سوء المعاملة الوالدية–مفاهيم نظرية وتاريخيّة

Parental abuse - theoretical and historical concepts

معنصر مسعودة[1] ، الهامل منصور[2]

Manser messaouda[1], Hamel mansour[2]

[1]جامعة وهران 02 (الجزائر) ، manser.messaouda@univ-oran2.dz

[2]جامعة وهران 02 (الجزائر) ، mhamel2003@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/02/19 تاريخ القبول: 2021/04/17 تاريخ النشر: 2021/06/01

ملخص:

حظي مفهوم سوء المعاملة الوالدية باهتمام العديد من الباحثين من شتى المجالات الدينية والطبية والقانونية والتربوية لما لها من تأثير بالغ في شخصية الطفل ومستوى تكيفه وصحته النفسية، كما تشكل عائقا في سبيل بناء شخصيته في جميع جوانبها، الانفعالية والاجتماعية والمعرفية والجسمية،فسوء المعاملة الوالدية للطفل تعني أي سلوك يوجه له عن قصد أو عن غير قصد من قبل والديه سواء أكان اعتداء جسديا أم لفظيا أم جنسيا أم إهمالا والذي يؤذيه ويسبب له أضرارا بالغة في بعض جوانب شخصيته. وتعد الإساءة الوالدية من المشكلات الإجتماعية القديمة الحديثة، حيث يعاني منها أي طفل بصرف النظر عن طبقته الإجتماعية او الاقتصادية او العلمية .

كلمات مفتاحية: المفهوم، سوء المعاملة، الوالدية ، الطفل ، المشكلات الإجتماعية.

ABSTRACT:

The concept of parental abuse has been brought to the attention of many researchers in the religious, medical, legal and educational fields because of its profound impact on the child's personality, level of adjustment and psychological health. It is also a barrier to building his or her personality in all its aspects, emotional, social, cognitive and physical. Parental abuse of the child means any that he or she deliberately or inadvertently gives to him or her by his or her parents. Abuse is a modern social problem, with any child suffering regardless of his or her social, economic or scientific class.

Keywords: The concept, abuse, parenting, child, social problems.

المؤلف المرسل: معنصر مسعودة ، **الإيميل:** manser.messaouda@univ-oran2.dz

1. مقدمة :

يُعَد استخـدام العنف مع الأطفـال وإسـاءة معاملتهم مشكلة اجتماعية خطيرة، تعود جذورها إلى أوائل التاريخ البشري كما أنها إحدى المشكلات التي ما زالت تستقطب اهتماماً عالمياً في الوقت الحاضر نتيجة لحركة حقوق الإنسان واستجابة لتطور برامج رعاية الطفولة في العالم بأكمله.ويتجلى ذلك من خلال إعلان منظمة الصحة العالمية ،بالتعاون مع المؤسسة الدولية للوقايـة من العنف والإساءة للأطفال عن ضبط برامج للوقاية من الأمراض ومن هذه المشكلة كأولوية أولى للصحة العامة،وقد نصت المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة لتحديد مفهوم الإساءة للطفل على ضرورة "أن تتخذ الدول الأطراف الموقعة جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على الإهمال،وإساءة المعاملة أو الاستغلال،بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد / الوالدين أو الوصي القانوني / الأوصياء القانونيين عليه أو أي شخص آخر يتعهد برعاية الطفل" (أمال ، 2008، ص 12).

وتجمع معظم المؤلفات والكتب العلمية على أن الإساءة تمثل الأفعال التعبيرية غير المشروعة التي يُعَدها المجتمع ممارسات مسيئة،وتؤكد نتائج بعض الدراسات التي أجريت في المجتمعات الغربية، أن طفلاً واحداً من بين كل(33) طفلاً، من سن (3–7) سنوات، ممن يعيش مع والديه يُعَد ضحية للإساءة والعنف (أحمد، 1998 ،ص5).

إن أساليب المعاملة الوالدية تختلف من مجتمع إلى مجتمع ومن عصر إلى عصر، كما تختلف داخل المجتمع الواحد باختلاف الطبقات الاجتماعية، بل إن ما يعتبر معيارا مطلوبا في مجتمع ما قد يعتبر مرض أو شذوذا أو انحرافا في مجتمع آخر، كذلك تختلف هذه الأساليب باختلاف الطبقات الاجتماعية (مياسا، 1979 ،ص102). حيث أجرى الطراونة 1999 دراسة هدفت إلى التعرف على أشكال إساءة معاملة الوالدين للأبناء وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية والنفسية على عينة مكونة من (458) طالبا

وطالبة، اختيروا بالطريقة العشوائية ممن هم في الصف العاشر الأساسي في محافظة الكرك بالأردن، وقد بينت النتائج أن أفراد العينة يتعرضون لأشكال الإساءة الوالدية وبدرجات مختلفة، حيث يتعرضون للإساءة النفسية بشكل أكبر، يليها إساءة الإهمال وأخيرا الإساءة الجسدية . كما أن الذكور يتعرضون لصور الإساءات الثلاث أكثر من الإناث، وكان مصدر هذه الإساءة في الدرجة الأولى الأباء يليهم الأمهات، كما تبين أن هناك علاقة بين تدني دخل الأسر وإيقاع الإساءات المختلفة على أطفالهم، كما أظهرت الدراسة وجود علاقة إيجابية بين تدني المستوى التعليمي للوالدين وإيقاعهم للإساءات على أطفالهم (السبعاوي ، 2010، ص ص 229-231).

وتشكل الإساءة ظاهرة مرضية منتشرة في معظم المجتمعات، تشمل الأطفال الذكور والإناث في كافة مراحل أعمارهم، وليست مرتبطة بالدين أو العرق أو المستوى الثقافي أو الاقتصادي حيث تشير دراسات إقليمية و دولية إلى أن ما يقارب 400 مليون طفل في العالم يعانون كل أشكال الإساءة وبدرجات متفاوتة من مجتمع لآخر، باختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والمعتقدات الثقافية وغيرها. حيث توضح دراسة الأمين العام للأمم المتحدة حول سوء المعاملة الوالدية التي تم الإعلان عنها في ديسمبر 2006 إلى أن سلوك سوء المعاملة لا يزال مستمرًا ضد الأطفال بسبب السكوت عنها والتقاعس عن اتخاذ إجراءات حيالها، حيث تشير الدراسة التي شملت 131 دولة على مستوى العالم إلى أن سوء المعاملة الوالدية قد تسببت في قتل 53000 طفلاً خلال عام 2002 ،وأن 80-98 ٪ من الأطفال يعاقبون بدنيا في منازلهم.وتضيف نفس الدراسة أن ما يتراوح مابين 133 إلى 275 مليون طفل تعرضوا للإساءة الوالدية و150 مليون فتاة و73 مليون ذكر عانوا من أشكال الإساءة الجنسية خلال نفس السنة (ميادة ، 2015 ص165).

ويُعَد مفهوم الإساءة للأطفال ، مفهوم غير واضح تماماً لدى شريحة اجتماعية كبيرة في المجتمع الجزائري، على اعتبار أن العنف أو الإساءة يأخذان ضرباً من ضروب التأديب أو التربية أو التهذيب الجيد للأطفال إن جاز التعبير،ولا تشكّل هذه الظاهرة الاجتماعية في فهم ومعتقدات الكثيرين إساءة للأطفال.وغالباً ما تؤدي الإدراكات والمفاهيم المجتمعية العامة

المشوهة بشان الإساءة للأطفال إلى عزوف العديد من الأشخاص عن التدخل في الحياة الخاصة للآخرين وعدم الإبلاغ عن حالات العنف الخطيرة للجهات والسلطات الرسمية (Marzouki,2005, P46).

من خلال كل ذلك أصبح من الأهمية بمكان تناول ظاهرة سوء المعاملة الوالدية باعتبارها أحد ملامح العنف الأسري الذي يؤثر بشكل كبير على استقرار المجتمع وتكوينه، وذلك لأن هذه الظاهرة تعتبر مشكلة اقتصادية لما ينجم عنها من خسائر مادية كبيرة،وتعد أيضاً مشكلة علمية لأنه إذا وجد هذا السلوك العنيف دل على عجز العلم والإنسان عن تقديم فهم واقعي سليم للسلوك الإنساني، كذلك تعتبر مشكلة مرضية لأنه يعد عرضاً من أعراض المرض الاجتماعي،وهو مشكلة اجتماعية من حيث كونه مظهراً لسلوك منحرف لدى الفرد،ولذلك فقد تناولته المجتمعات بالبحث في كافة المجالات .

2. وجهات نظر حول ظاهرة سوء المعاملة الوالدية :هناك اختلافات كثيرة في تناول مفهوم وتعريف المعاملة الوالدية وذلك راجع إلى خلفيات نظرية متنوعة منها:

1.2 الخلفية التاريخية للاهتمام بالإساءة الوالدية :

تعد مشكلة إساءة معاملة الأطفال مشكلة عالمية تعاني منها العديد من المجتمعات الإنسانية فهي قديمة ففي العصور الماضية كان الأطفال يقدمون كقربان والأطفال غير المرغوب فيهم خاصة البنات كان يتم تركهم في الصحراء وعلى سطوح الجبال حتى الموت (أحمد، 1998 ،ص9).وفي العصر الجاهلي قبل الإسلام كان يساء للأطفال خاصة للبنات ويبدو ذلك واضحا في وأد البنات الذي يعد من أقدم صور الإساءة للطفل وأكثرها شيوعا آنذاك في المجتمع الإنساني،وتشير العديد من الآيات القرآنية إلى ذلك حيث قال الله سبحانه وتعالى في سورة التكوير ‹‹وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت››.وفي الصين القديمة كان الأطفال الصغار من البنات غالبا ما يتم إهمالهم في أوقات المجاعة أويتم بيعهم خلال فترات الفقر وفي إنجلترا خلال القرن الرابع الميلادي كانوا يلقون بأطفالهم من الذكور والإناث في مياه النهر لكي يغرقوا دون أن يستثير هذا الأمر استنكار الناس (العسالي، 2008 ،ص15).

لقد كان اكتشاف حالة الطفلة " ماري ويلسون wilson Mary "التي تبلغ من العمر 10 سنوات عام 1874 والتي أسيئت معاملتها بمثابة نقطة البداية في الاهتمام بموضوع إساءة معاملة الأطفال، فقد تعرضت Mary للإساءة الشديدة حيث كانت أمها تربطها في السرير وتضربها بشدة ،وقد كانت لهذه الحالة الأثر الكبير لدى المجتمع الأمريكي للاهتمام والتركيز الذي كان موجها آنذاك للحيوان إلى وقاية الطفل من القسوة وسوء المعاملة وفي الوقت الذي كانت تتم فيه الإساءة " لماري ويلسون " لم يتمكن أحد من التدخل وحمايتها لعدم وجود أية إجراءات قانونية للتعامل مع المعتدين على الأطفال .هذه الحادثة شجعت على دراسة استراتيجيات الوقاية من الإساءة للأطفال وعلى آثرها ظهرت أول جمعية عام (1874) لحماية الأطفال من الأذى والضرر في نيويورك وأصبحت هذه المنظمة تضم الأطفال المساء معاملتهم والأطفال المعدمين الذين مات آباؤهم (حسن، 2008 ،ص37).

وتعزز الإهتمام بمشكلة الطفل المساء معاملته عقب نشر مقالة طبية قدمها "كيمب Kempe"وزملاؤه تحت عنوان تناذر الطفل المعذب"Child Batterred syndrome " في مجلة الرابطة الأمريكية الطبية واصفا في هذه الدراسة الظروف الإكلينيكية لإساءة معاملة الطفل وموضحا فيها العوامل النفسية التي تمثل عوامل مهمة في محاولة فهم وتفسير أسباب الإساءة الجسمية للطفل (العسالي، 2008 ،ص16). ويمكن تلخيص هذه المقالة في أنها تصف تناذر الطفل المضروب بأنه عبارة عن إلحاق الأذى والضرر أو الإصابات الخطرة بالأطفال عن طريق الآباء أو القائمين على رعايتهم ،وأنه غالبا ما ينتج عن هذه الإصابات كدمات وكسور وتجمعات دموية بالدماغ وإصابات متعددة في الأنسجة الرخوة وعجز دائم وحدوث وفاة وكان لهذه الدراسة صدى واسعا الاهتمام بالموضوع،وعلى هذا يعد "Kemp" أول من أشار إلى لفظ إساءة معاملة الطفل ، فتزايد اهتمام المنظمات العالمية بها، فصدر أول إعلان لحقوق الطفل في عام 1923 وتبلور عنه إعلان جنيف في عام 1924 ،ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1959 الإعلان العام لحقوق الطفل،وأعقب ذلك إعلان عام 1979 عاما دوليا للطفل،وفي عام 1989 صدرت اتفاقية حقوق الطفل التي تعهدت بحماية وتعزيز حقوق الطفل ودعم نموه ومناهضة جميع أشكال ومسببات العنف أو

الإساءة التي قد توجه ضده ،وتضمنت المادة (19)من الاتفاقية حماية الطفل من كافة أشكال العنف والإيذاء البدني والعقلي والاستغلال الجنسي وغيره ،ووجوب اتخاذ الدول الإجراءات الكفيلة لمنع ذلك وعلى إثر ذلك حظيت ظاهرة إساءة معاملة الأطفال بالاهتمام المتزايد خاصة بعد إقرار اتفاقية حقوق الطفل ومن مظاهر الاهتمام عقد المؤتمرات والندوات المتعلقة بهذا الأمر ،مثل المؤتمر الذي خصصته الرابطة الأمريكية لعلم النفس عن ظاهرة إساءة معاملة الأطفال abuse Child عام 2001 (الجهني، 2002 ، ص21).

وهكذا لم تكن مشكلة إساءة معاملة الأطفال ظاهرة مستجدة بل هي موجودة منذ زمن بعيد في المجتمعات الإنسانية ولكنها حظيت في العقود الأخيرة بمقدار كبير من الاهتمام للوقوف على أنواعها المختلفة والأسباب التي تقف وراءها والعمل على اتخاذ الإجراءات الوقائية والعلاجية للحد من آثارها المختلفة ومناهضتها بكل الطرق والسبل.

2.2 نظرة إسلامية حول سوء المعاملة الوالدية للأبناء :

ليس من شك أن رعاية حقوق الطفولة كانت محط عناية خاصة في جميع الأديان وخصوصا الإسلام، إذ أنه وضع القواعد للسلوك العلائقي فقد جاءت الشريعة الإسلامية بقواعد تفصيلية لحماية الإنسان وحفظ كرامته،وتعد جميع نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية قواعد لحماية الإنسان فحرمت الاعتداء على الإنسان أو أمواله أو شخصه وحتى إن كانت هذه الإساءة من الإنسان لنفسه فليس له أن يهينها أو يضرها. يعد مركز الطفل في الشريعة الإسلامية مميزا ، فقد أقرت الشريعة الإسلامية للطفل العديد من الحقوق على والديه وعلى الدولة ،وأوجب الإسلام على الأم رعاية جنينها والمحافظة عليه بل أن الإسلام أتاح للأم الحامل أن تفطر إذا شعرت أن صيامها يشكل خطرا على حياة الجنين ،كما صان للطفل الحق في الرضاعة حيث يقول سبحانه: ‹‹والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة››سورة البقرة الآية233،ولقد أثبتت البحوث الصحية والنفسية في الوقت الحاضر أن فترة عامين من الرضاعة ضرورية لنمو الطفل نموا سليما من الوجهتين الصحية والنفسية (الناشف، 2007 ،ص ص 236- 239).

كما جاء في أحاديث نبوية فرضت على والدي الطفل أن يحسن اختيار اسمه الذي سيسمى به طول حياته أمام الناس ولقد جاء في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : ‹‹إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبنائكم فأحسنوا أسمائهم ›› رواه أبو داود.ولقد حفظ الإسلام حقوق الطفل في كل مراحل عمره إلى أن يشتد عوده ويصبح قادرا على الحياة وتحمل مسؤوليته كأي إنسان،كما حفظ حقوقه في المساواة ، فلا يجوز للوالدين التمييز بين أطفالهم إلا بصورة تقتضيها ظروف بعضهم مايتطلب حماية ورعاية خاصة ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدل في الهبات التي تعطى للأولاد بقوله: ‹‹فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ››(زايد، 2009 ،ص ص 48 –58) .

فالإسلام بتعاليمه يأمر كل من كان في عتقه مسؤولية التوجيه والتربية ولاسيما الآباء والأمهات منهم أن يتحلوا بالأخلاق العالية والمعاملة الرحيمة،حيث ينشأ الأولاد على الاستقامة ويتربوا على الجرأة واستقلال الشخصية وبالتالي يشعروا أنهم ذووا تقدير واحترام وكرامة.

3.2 نظرة قانونية عن سوء المعاملة الوالدية:

إن أنماط الإساءة الوالدية اتخذت أشكال متعددة وفق لتطور البلدان ، ففي 1959 ظهر القانون الذي يهتم بالصحة النفسية للطفل وحمايته من التسلط الوالدي (القانون الجنائي). ففي الولايات المتحدة الأمريكية اهتم بالأمن النفسي للطفل حيث منع العنف ضده وذلك على إثر إنشاء ميثاق تضمن حقوق الطفل في اتفاقية القانون الجنائي الوثيقة رقم 38" لن ندخل الطفل الأقل من 15 سنة في الصراعات وحتى في موقف اقل درامية" (Marzouki,2005, P46). كذلك أقرت المادتين (39–19) من اتفاقية لجنة اليونيسيف، بأن تتخذ الدول التدابير التشريعية لحصر جميع أشكال العنف البدني والذهني، بما في ذلك الإساءة الجنسية للأطفال داخل الأسرة وفي المدارس،ومؤسسات الرعاية،وبهذا المنطلق نجد في حقوق الطفل المتعلقة بالمادة (443–4)من القانون الجنائي أنه على كل شخص لديه علم بتواجد طفل ضمن حلقة سوء المعاملة أن يعلن عنها للمسئولين الطبيين والقانونيين أو الإداريين ولابد أن نهتم به ودق ناقوس الخطر(فال، 1995 ،ص ص249–255).

وطبعا شددت اليونيسيف على إنشاء مناسبة لتلقي الشكاوي ورصد لحالات إساءة المعاملة للحد من نتائجها. أما القانون الجزائري يعرف سوء المعاملة الوالدية : "بجريمة اعتداء الوالدين على الأولاد بالضرب والجرح"، القانون كان جد واضح حول تنويهه بحقوق الطفل وباقي أفراد المجتمع وتعريض كل من يمس به أو يتعدى على حياته إلى أشد العقوبات وهذا من خلال العديد من المواد التي نذكر منها:

-المادة (330) معادلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في(20 ديسمبر 2006) يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 إلى000 100 دج "أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها". - المادة (19)من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 تنص: على ان تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، أو إساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية،وهو في رعاية الوالدين أو الوصي القانوني عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته(نجيمي، 2016 ،ص ص39-40) .

4.2 سوء المعاملة الوالدية كجريمة مستحدثة :

إن سلوكيات التعدي على الأطفال سلوكيات يعاقب عليها القانون .كما أنه يمكن تطبيق معيار الحداثة عليها ،حيث برزت أشكال جديدة من التعدي على الأطفال لم تكن (تاريخيا)سائدة، وتشكل جرائم أخرى بالقياس إلى جرائم (استخدام صور الأفعال للانحراف الجنسي ،أواستخدام الانترنت ،والترويج للجنس التخيلي الفضائي) ،أو(أشرطة الفيديو التي تحمل تصويرا جنسيا يكون فيه الطفل موضوع الجنس)،أو(استخدام الهاتف الصوت لاستغلال الأطفال في الممارسة الجنسية عبر الهاتف... الخ). وتعكس جرائم سوء معاملة الأطفال التغيرات التقنية التي أصابت نتائجها بنى الأسر والمؤسسات الاجتماعية على

المستوى الدولي والمحلي ،حيث فقدت الأسرة العديد من وظائفها الرئيسية ،وتعقدت الحياة الأسرية،وساءت العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة،وحلت العلاقات عن بعد محل العلاقات التفاعلية المباشرة بين أفراد الأسرة الواحدة ،فالهاتف وألعاب الفيديو، والتلفاز، والإنترنت قد أبعدت بين أفراد الأسرة الواحدة، فيحين قربت بين الأفراد الخارجين عن الأسرة. كما أن زيادة الضغوط الحياتية والمعيشية التي فرضتها الحياة العصرية بتقسيم العمل وعمل المرأة ومشاركتها في سوق العمل قد جعل الأسرة في حالة تفسخ اجتماعي، أو ما يصفه البعض بالأنومي (Anomie) .(الناشف ،2007، ص 33)

ويمكن الأخذ بأكثر من معيار لتحديد الجريمة المستحدثة.ومن أهم المعايير في هذا الجانب المعيار القانوني .فالجريمة التي لا يوجد لها نص عقابي يشير بوضوح إلى عقوبة ما نتيجة فعل أو جريمة امتناع عن فعل يؤذي الآخرين لاتعد جريمة.والجريمة هنا مثلها مثل الانحراف.ففي غياب وجود عرف اجتماعي يرفض سلوكا أو فعلا ما فإن ذلك السلوك يقع ضمن السلوك المقبول اجتماعيا.

وقد تنتشر سلوكيات كانت تعد في الماضي انحرافات أو جرائم، ولكنها في جوهرها واحدة،(مثل سرقة المعلومات، سرقة رقم حساب وسحب مبلغ من حساب شخص أخر عن طريق تحويل المبلغ إلكترونيا إلى حساب آخر). الجريمة المستحدثة هنا سلوك غير مقبول اجتماعيا وهو انحرافا من ناحية العرف الإجتماعي، وهنا تشكل (أو تخالف نصا قانونيا تم وضعه) أو تعديل القانون الحالي لتغطية ذلك السلوك ضمن السلوكيات غير المقبولة قانونيا. أي أن القانون يعاقب عليها، وسوء معاملة الأطفال بهذا الخصوص يمكن النظر إليها كجريمة مستحدثة، بناء على أنها قد سنت قوانين جديدة لحماية الأطفال (العسالي، 2008،ص41) .ويميز"حبوش" بين الجرائم التقليدية والمستحدثة والمستجدة "فيرى أن الجرائم التقليدية هي الجرائم المحددة بنصوص قانونية. أما الجرائم المستحدثة فإنها ناشئة عن التطورات التقنية والعلمية وما يرافق ذلك من تغيرات اجتماعية وثقافية والجرائم المستحدثة هنا غير مشمولة بنص قانوني. أما الجرائم المستجدة فمردها إلى التطور والنماء الاجتماعي في المجتمعات،وانتقالها من نمط ثقافي واقتصادي واجتماعي لآخر، كالتحول من

المجتمع الزراعي إلى المجتمع الصناعي مثلا.وبالتالي فالجرائم المستجدة صورة من الجرائم المستحدثة،ولكنها مرتبطة بالتطور العام للمجتمع.(نجيمي، 2016 ،ص66)

ولاتظهر جرائم التعدي على الأطفال في السجلات الرسمية في الدول النامية عامة والعربية خاصة ،لاعتبارات اجتماعية وقانونية وثقافية. فمن الناحية الثقافية لا ينظر إلى التعديات على الأطفال بالاهتمام الذي تستحقه، كون الطفل الصغير (القاصر)غير قادر على الدفاع عن نفسه،وعدم وجود وعي عام بحقوقه،وغياب التشريعات اللازمة التي تجرم ذلك. كما أن ظهور مثل هذه الجرائم قد يسبب وصمة اجتماعية للمجتمع بأسره (العسالي، 2008 ،ص44).

3-مفهوم سوء المعاملة الوالدية :

يعد مفهوم سوء وإساءة معاملة الأطفال من المفاهيم غيرالمحددة نظريا وإجرائيا. وترجع صعوبة تحديد هذا التعريف من الناحية النظرية لارتباطه بالسياق الإجتماعي والثقافي والزماني الخاص بسلوك التعدي حيث إن سلوكيات سوء المعاملة مرتبطة بالعرف والإجماع ،والقبول الإجتماعي لجماعة ما ضمن سياق اجتماعي ،وحدود مكانية وزمانية محددة .

وبالتالي فإن الإطار المرجعي للحكم على هذه السلوكيات متغير ومحكوم ثقافيا ،مما يجعله متباينا اجتماعيا.(أحمد، 1998 ،ص 19). كما أن المفهوم ذاته يحوي معان متعددة ، ومحكومة بإدراك الملاحظ وبنية الفاعل ،وبالإطار المرجعي للفاعل والملاحظ . فما يرتكب من قبل الأهل بقصد التربية يختلف عما يرتكب من الأهل لغايات مرضية، أولإشباع انحرافات جنسية،ويختلف عما إذا كان الفاعل من الأسرة ذاتها، أو من المعارف، أومن خارج الأسرة،وما يرتكب في ثقافة ما ويعد إساءة معاملة ليس بالضرورة أن يكون كذلك في ثقافة أخرى أو في مجتمع آخر،أو حتى داخل المجتمع الواحد مابين الثقافة الفرعية والثقافة الأم. ولهذا الغموض اتسمت مفاهيم إساءة معاملة الطفل بالتنوع وتعددت تعاريفها، فهناك تعريفات تركز على سلوك الآباء والراشدين الذين يسيئون معاملة الطفل وهناك أيضا تعريفات تركز على الآثار والنتائج المترتبة على الإساءة والتي تتمثل في وجود علامات جسمية

كالحروق في الجلد والكدمات وتكسير العظام وغيرها من الأضرار الجسمية الأخرى والتي قد تفضي بالطفل إلى الموت.(بيرون، 1999 ،ص 29).

وهكذا ظل تعريف إساءة معاملة الطفل يكتنفه الغموض واستمرار الجدل حوله ،والجدير بالذكر هنا أن التعاريف التي ركزت على سلوك الآباء في تعريفها لإساءة معاملة الطفل ظلت تبحث هل هذا السلوك المسيء الصادر من الآباء تجاه الطفل يصدر عن قصد أو عن غير قصد؟ وانتهت إلى ضرورة أن يكون مقصودا حتى يكون السلوك مسيئا بينما التعريفات الأخرى اعتمدت في تعريف إساءة معاملة الطفل على الآثار الناجمة والمترتبة على الإساءة،وظلت تبحث أيضا هل تقتصر الإساءة على مجرد الفعل العنيف الذي تظهر نتائجه على جسم الطفل ويؤدي إلى حدوث إصابات جسمية واضحة أم أن الإصابة ليست جسمية فقط، وانتهت إلى أن هناك تصرفات وأفعال عدوانية غير جسمية قد يتعرض لها الأطفال من قبل القائمين على تربيتهم ولا تترك آثار جسمية ظاهرة بل تترك آثار نفسية سيئة كحرمان الطفل من الطعام لفترات طويلة عقابا له أو طرده من المنزل أو حرمانه من الرعاية الطبية ومن التعليم،أو شتمه وتحقيره.وهكذا تتنوع تعاريف إساءة معاملة الطفل ولقد جاءت التعريفات الأولية عن إساءة معاملة الأطفال مبنية على زملة الطفل المضروب (أحمد، 1998 ،ص 19).

إن مصطلح سوء المعاملة الوالدية للطفل عرف تطورا ملحوظا وتعددت التعاريف والنظريات لفهم هذا المصطلح أو تفسير هذه الظاهرة.

1.3 تعريف سوء المعاملة الوالدية اصطلاحا:

1-يعرف Collmer et Park : مصطلح سوء المعاملة الوالدية على انها إساءة معاملة للطفل يستدل عليها كل طفل يلحق به أي ضرر جسماني غير عرضي (دائم) كنتيجة لإساءة من جانب الوالدين أو أولياء لأمور الذين ينتهكون المعايير الاجتماعية الخاصة بمعاملة الأطفال.(Marzouki,2005, P5).

2-عرف قاموس wipister:مصطلح سوء المعاملة الوالدية هي ممارسة القسوة الجسدية بغرض الأضرار بالطفل،وقد يكون الأضرار أما أذى من خلال ممارسة الضرب أو معنوي

من خلال تعمد الإهانة المعنوية للطفل بالسب أو التجريح.
(wikipidiaorg/wiki/maltraitance)

3-عرف wolf : مصطلح سوء المعاملة الوالدية عبارة عن إيذاء نفسي، جسمي، استغلال جنسي على الأطفال عما تحت الثامنة عشر وذلك عن طريق شخص يكون مسئول عن رعايتهم (N.N adres.74.ac-granbole.fr).

4-تعريف عبد الرحمان العيسوي: مصطلح سوء المعاملة الوالدية هي تلك الأساليب التي يتبعها الوالدان أحدهما او كلاهما في تربية أبنائهما،والتي يحتمل أن تحد من نمو الطفل في الاتجاه السوي والسليم،والتي تحقق أكبر درجة من عدم التوافق في كل مرحلة من مراحل النمو.(العيسوي، 2000 ،ص201).

5-قدمت منظمة الصحة العالمية تعريفا:"هيكل أشكال سوء المعاملة الجسدية أو العاطفية أو الجنسية ، والإهمال والتقصير في المعاملة أو الاستغلال الاقتصادي أو أي شكل من الأشكال الاستغلال والذي يؤدي بشكل فعلي أو محتمل لإيقاع الأذى على صحة الطفل وبقاءه ونموه وكرامته.(تقرير منظمة الصحة العالمية، 2002، ص 04)

6-وتعرف إدارة الصحة والخدمات الإنسانية بالولايات المتحدة الأمريكية مصطلح إساءة معاملة الأطفال على أنها: الإيذاء الجسدي أو الإساءة الجنسية أو المعاملة القائمة على الإهمال أو سوء المعاملة للطفل تحت سن الثامنة عشر من العمر،وذلك بواسطة شخص يكون مسئولا عن رعاية الطفل ورفاهيته تحت ظروف تتعرض فيها صحة الطفل أو رفاهيته إلى الأذى أو التهديد.(إسماعيل، 1995 ،ص95)

7-و يعرف جل1975(Gill) مصطلح الإساءة الوالدية: استعمال القسوة والعنف المتعمد وليس العارض أو الناتج عن الصدفة من أي جهة تتولى رعاية الطفل سواء كان الوالدين أم المؤسسات أما الأشخاص وذلك بهدف إنزال الضرر أو عرقلة نموه نموا سليما(بيرون، 1999 ،ص11).

8-ويرى زيجلر 1980 (Zigler) إن إساءة معاملة الطفل هي: سوء استخدام القوة ضد الطفل وامتهان كرامته وثقته بالنفس، وهي تقع على منتصف السلوك الوالدي، إذ يكون طرفه

الإيجابي المحبة والقبول الوالدي للطفل وطرفه السلبي القتل، وفي منطقة الوسط تقع الإساءة الوالدية،وقد تحدث الإساءة للطفل مرة واحدة،وربما تحدث بشكل متكرر فتستمر لعدة شهور أو سنوات،وقد يتغير شكل الإساءة من وقت لآخر ويستخدم الآباء المسيئون للطفل العديد من الأساليب.

9-واقترح المرصد اللامركزي للنشاط الاجتماعي Observatoir Décentralise de) L'action sociale ODAS 1994) تعريفا للإساءة الوالدية: الطفل المساء معاملته هو الطفل ضحية عنف جسدي إيذاء عقلي،إساءة جنسية، إهمال مفرط تكون له نتائج خطيرة على نموه الجسدي والنفسي والإيذاء العقلي يتشكل من التعرض المستمر للطفل لوضعيات التأثير الانفعالي الذي يتجاوز قدراته ويهدد سلامته النفسية،وإهانات لفظية وغير لفظية متكررة، تهميش مفرط، طلبات مبالغ فيها أو غير ملائمة لسن الطفل، نصائح وأوامر تربوية متناقضة أو يصعب استيعابها (Gustave,2003,pp88-89).

10-وقدمت منظمة الصحة العالمية (OMS 2002) : تعريف لمصطلح الإساءة الوالدية: الإساءة للطفل تتضمن جميع أشكال الإساءة الجسدية أو العقلية أو الاعتداء الجنسي والإهمال أو إساءة معاملته من الشخص المسئول عن رعايته ،بحيث تؤدي إلى الإضرار بالطفل أو التهديد لصحته وسعادته. (Marzouki,2005, P 8)

11-ويعرف بشير معمرية الإساءة الوالدية: أي سلوك عدواني متعمد يقوم به الأب أوالأم أو الإخوة ، ويلحق ضررا بدنيا بالطفل لا يمكن تحديده طبيا ويحرمه القانون، ويتضمن الضرب والدفع والعض والحرق وغيره،وهو أيضا أي سلوك عدواني لفظي يتضمن التهديد والشتم والسخرية وتترتب من ذلك إصابة الطفل باضطرابات نفسية وانفعالية واضحة في سلوكه كالخوف والتوتروالقلق،كما تتضمن الإهمال والحرمان من الحقوق الأساسية. كالأكل والملبس والإيواء والتداوي والتعليم والأمن والحرية والحب والرعاية وتتضمن كذلك الاعتداءات الجنسية والتكليف بأعمال لا تطاق. (نجيمي، 2016 ،ص31)

12-وتصف منظمة اليونيسيف الأطفال المساء معاملتهم بأنهم:هؤلاء الذين تعرضوا لظروف تضرهم صحيا وجسديا ونفسيا وتعوق نموهم الطبيعي وهذه الظروف هي عمالة الأطفال ،

أطفال الشوارع، التخلي أو الإهمال ،إساءة معاملة الطفل ،التحرش الجنسي ،دخول الأطفال في صراعات مسلحة أو حوادث (Marzouki,2005, P9).

من خلال ما تقدم من التعاريف السابقة يمكن استخلاص عناصر أساسية للتعريف بسوء المعاملة الوالدية: 1. القصد والعمد في الأذية أي هل كان الوالدان ينويان إلحاق الضرر بالطفل؟.2 . المبالغة في العقاب بغض النظر عن شدة او حجم الخطأ الذي يرتكبه الطفل. 3. وجود أثار قد تكون جسدية، نفسية، جنسية...عند الطفل ضحية الإساءة الوالدية 4. يكون الطفل ضحية الأب، أو الأم، أو كلاهما. 5.استمرارية الفعل وتكراره. 6.طبيعة المعاملة الوالدية تكون عدائية، انفعالية تشير إلى مأزق علائقي.

وعموما يمكن القول أن مفهوم سوء المعاملة الوالدية يشمل كل أشكال إساءة معاملة الطفل وإهماله من الآباء والآخرين القائمين على تربيته بصورة مقصودة أوغير مقصودة ويتضمن ذلك الإساءة الجسمية والإنفعالية والإساءة والإهمال للحاجات الأساسية للطفل وكل أنواع الإيذاء والضرر المعنوي والبدني فضلا عن الإساءة الجنسية. كما تعني أي سلوك يوجه للطفل سواء أكان اعتداءا جسديا أم لفظيا أم إهمالا والذي يؤذيه ويسبب له أضراراً بالغة في بعض جوانب شخصيته دون أن يكون قد تجاوز العمر 18عاما ليسمح له بالتمييز والدفاع عن نفسه.

2.3 إشكالية التعريف :

يعد مفهوم إساءة المعاملة(Abuse) مفهوما صعب التعريف،وتزداد صعوبته في اللغة العربية لوجود مفاهيم أخرى باللغة الإنجليزية تترجم إلى العربية بالمفهوم ذاته مثل سوء المعاملة (Maltreatment) ،والعامل الأهم في صعوبة التعريف هو العامل الثقافي ،حيث إن معنى سوء معاملة قد لا يعني المعنى الواحد المشترك الفهم بين الجماعات المختلفة ، ويمكن تحديد العوامل التالية المؤثرة في تعريف المفهوم :

1. السياق الثقافي: تحدد الثقافة الاجتماعية السلوكيات المقبولة اجتماعيا والسلوكيات المنحرفة ،فما يقع ضمن المقبول اجتماعيا يتباين من ثقافة لأخرى وحتى داخل الثقافة

الواحدة .فبعض السلوكيات تعد سلوكيات إساءة معاملة في ثقافة ما ولكنها سلوكيات مقبولة اجتماعيا في ثقافة أحرى.

2. السياق الزماني :تتغير وتتبدل السلوكيات المقبولة اجتماعيا وفق الزمن، فتدخل سلوكيات جديدة ضمن ماهو مقبول أو غير مقبول اجتماعيا من فترة لأخرى. فسلوكيات التأديب المعتمدة على الضرب المبرح في المدارس سابقا أصبحت ممنوعة تربويا الآن .

3 . العرف الاجتماعي والإجماع : يمثل العرف الإطار المرجعي للحكم على السلوكيات لكونها سلوكيات مقبولة اجتماعيا أو مرفوضة اجتماعيا، فالسلوكيات التي تلاقي إجماعا اجتماعيا تقبل أو ترفض بناءا على الإجماع وبناءا على معيار موضوعي آخر. فمعيار القبول والرفض الاجتماعي هو الأساس في قبولها أم عدمه.

4. الجماعة: تشكل الجماعة التي يحدث فيها التعدي الإطارالثقافي الاجتماعي والعرفي للحكم على السلوك الواحد .فبعض الجماعات داخل المجتمع قد يحدث فيها سلوكيات تعدي إلى الأطفال ولا تعد سلوكيات إساءة معاملة والعكس صحيح.

5. الإدراك: إن عملية إدراك السلوك عملية هامة سواء من قبل الفاعل أو الضحية أو الملاحظ ،فما يدركه الفاعل على أنه سلوك مقبول اجتماعيا قد لايراه الضحية كذلك أو الملاحظ .

6. نية الفاعل : فالسلوك بقصد رعاية الطفل وتدليله ومداعبته ورعايته اجتماعيا ،يختلف عن المداعبة بنية إساءة المعاملة الجنسية،وتدريب الطفل على الأعمال الخشنة مثلا بنية تقوية بنيته الجسدية تختلف عن ضربه وتأنيبه لأسباب مرضية.

7. أثر الفعل على المتلقي(الطفل): وهذا معيار آخر وهام، ينتج عن السلوك نتائج ذات آثار سلبية على الطفل إعاقة ،أم مشكلات انفعالية أو نفسية،أم أن السلوك قد ترك أثرا ايجابيا كالتقوية الجسدية وتقوية مفهوم الذات... الخ؟.

8. المعاييرالمستخدمة في مصدر الحكم : ويتعلق بحكم الجماعة وهذا من أهم المعايير في كيفية حكم الجماعة التي ينتمي لها الفاعل والضحية، ليعد سلوكا مقبولا اجتماعيا أم سلوكا

منحرفا. وتعد هذه العوامل أساسية في تحديد مفهوم سوء المعاملة (بيرون، 1999 ،ص ص90-92).

من الصعب تحديد تعريف شامل وواضح لسوء المعاملة الوالدية لاختلاف العوامل الثقافية والاجتماعية واختلاف وجهات نظر العلماء وتخصصاتهم.وسوء المعاملة الوالدية يعتبر مصطلح الأكثر استعمالا في يومنا هذا ويرادفه العنف الوالدي الذي هو شكل من أشكال العنف الأسري ويخص أساسا العنف الموجه ضد الأطفال الأقل من 18 سنة (Gustave,2003, P112).ويجب أن نفرق بين الطفل المساء معاملته maltraité Enfant والطفل المهدد Enfant en risque :وهو الطفل الذي يعيش ظروف حياة مهددة لصحته وعقله وتربيته أو بقاءه ،بدون أن يتعرض للإساءة.وتؤكد البحوث أن الإساءة مرتبطة بالدرجة الأولى بمعيارين أساسيين:1-وقوع الأذى:حيث تكون معاناة الطفل نتيجة واضحة لوقوع أذى ملموس عليه مثل كسر وحرق.2-وجود عوامل خطرة: قد تنذر بوقوع الإساءة والتي تتضمنها كأنواع الخطر مثل: مشاهدة حالات عنف بين الوالدين،حيث أثبتت الأبحاث أن عدد الأطفال الذين يقعون تحت الخطر يشكلون ثلاثة أضعاف الأطفال الذين يتعرضون لأذى واضح(Gustave,2003, P112).

4-واقع سوء المعاملة الوالدية في الجزائر :

في الجزائر ظاهرة سوء معاملة الأطفال غير واضحة بالرغم من تواجدها كحقيقة فعلية في الحياة اليومية،وهذا السكوت عن هذه الظاهرة راجع إلى معيار المجتمع المحلي الصغير بالنسبة لتربية الطفل وخاصة فيما يتعلق باستخدام الوالدين للعقاب البدني .فثقافة الأسرة الجزائرية تعتمد على أن الطفل خاصتها تفعل به ما تشاء،وهذا ما أكدته الدكتورة " أمال بن دالي حسين" أن هذا القانون قانون الصمت، كان ولا يزال يخيم حول مشكل الأطفال المساء إليهم ،فأصبحت الظاهرة تدخل في حلقة الطابوهات، وعموما نجد التعبير السائد للتبرير عند الإساءة "هو الذي يحب كثيرا يعاقب كثيرا (Qui aime bien chate bien) " .

وبهذا يكون للعائلة دور يؤمن العاطفة والحب للأطفال ويشكل أيضا مكان العنف والمعاناة والإهمال. وفي إحدى التحريات التي قامت بها الإدارة العامة للأمن في الجزائر

أظهرت أن كل عام يعاني حوالي 10.000 طفل من مختلف أشكال العنف التي يمكن ان تنحصر في العنف الجسدي، العنف النفسي، العنف الجنسي وكذا النبذ والإهمال وخلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة (2007) سجلت الشرطة الوطنية ما يقدر بـ: 516 قاصر كانوا ضحية للعنف منهم : 111قاصر تعرضوا للجروح عمدية و115 قاصر تعرضوا للعنف الجنسي و12 منهم تم اختطافهم و8 قصر قتلوا و10 اعتدي عليهم35 منهم قتلوا جراء حوادث الطرقات. كما أظهرت إحدى التحريات الحديثة لوزارة التضامن حول سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال، إن العنف الجسدي يطغى على أشكالها مصاحبا سوء المعاملة النفسية، متبوعا بسوء المعاملة الجنسية و الإهمال،وقد أظهرت كذلك أن الوالدين هم أول طرف يستخدم سوء المعاملة والعنف بنسبة82.76 % ،وهنا وجد أن الأب يحتل المكانة الأولى بنسبة 9،40 % متبوعا بالأم بـ 5.19%ومن ثم كلا الوالدين بـ 17,17 % ،أما باقي أعضاء الأسرة فيحتلون المكانة الثانية ب17،07% وأن المعلمين يحتلون المركز الأخير،وهذه النتائج تتمثل في كل أشكال العنف إلا ما يتعلق بالعنف الجنسي الذي يتعرض له الطفل من طرف أعضاء آخرين من أسرته بنسبة44.44 %ومن الحالات التي هي من طرف الأب بنسبة 55.55%. (Tlemçani, 2007).

وككل المجتمعات الإنسانية في الجزائر مصطلح إساءة معاملة تضمن عادة مفهوم الإهمال والإيذاء ،الأول يعرف كشكل من سوء المعاملة المتميزة بفقدان مزمن للحماية على مستوى الصحة والحفاظ على الصحة الجسدية والتغذية و المراقبة والتربية والحاجات العاطفية والذي يمثل خطرعلى النمو السوي للطفل،الإهمال من جانب الوالدين أومن ينوب عنهما نحو الطفل من جهة،الإيذاء يتركب من أفعال مقصودة وغير مقصودة من جهة أخرى، تهجم واعتداء جسدي أو انفعالي نحو الطفل والذي يعرض نموه للخطر(نجيمي، 2016 ،ص33).

5. الخاتمة:

بالرغم من الاهتمام العالمي بمشكلة سوء المعاملة الوالدية، فان لكل دولة عواملها الفريدة التي تحدد نوعية الخدمات ومعدلها والموارد المتوفرة لمساعدة الأطفال المعرضين للإساءة. وتعد الجزائر من الدول التي تسعى جاهدة لرفع مستوى الوعي العام بهذه المشكلة، خاصة أن مفهوم الإساءة إلى يهم ما زالت من المفاهيم غير الواضحة لدى شريحة كبيرة من الناس في المجتمع الجزائري ، على اعتبار ان الإساءة الوالدية تُؤخذ على أنها ضرب من ضروب التأديب أو التأديب الجيد للأطفال، كما أنها مثل العديد من الظواهر الاجتماعية كالتسرب من المدارس والتفكك الأسري...إلخ، لا تشكل في فهم ومعتقدات الكثيرين إساءة للأطفال. ولمعرفة حجم هذه المشكلة التي ما زالت غير معروفة بشكل دقيق في المجتمع ، لا بُدَّ من دراسة موضوع الأطفال والإساءة إليهم بطريقة علمية تعتمد على المعلومات الدقيقة الموثقة لتحديد أبعادها وتحديد حجمها ومعرفة آثارها على شخصية الأطفال وصحتهم النفسية ومظاهر نموهم المختلفة، ولكي تكون هذه المعلومات أساساً لاتخاذ القرارات السليمة لحل هذه المشكلة .والسعي إلى الكشف عن المعلومات التي يمتلكها الوالدان عن مشكلة الإساءة للأطفال، ومدى وعيهم بها واتجاهاتهم نحوها وممارساتهم الوالدية الفعلية، إضافة إلى التعرّف على إمكانية وجود حالات إساءة عديدة للأطفال قد يتعرضون لها من قبل أفراد أسرهم والقائمين على رعايتهم، بهدف رفد وإحداث وتطوير تدخلات وبرامج إرشادية وتربوية للحد من ظاهرة الإساءة للأطفال في الجزائر.ولا تُعَد الدراسات المتعلقة بالإساءة الولدية نحو الأطفال مهمة فقط لفهم أصول وأسباب الإساءة وكيفية معالجة المعتدين والتعامل معهم بكفاءة، لكنها توفر أيضاً تقييماً لجهود الوقاية داخل الأسر، والمدارس والمؤسسات،وتحسيناً للخدمات القانونية والاجتماعية من أجل توفير خدمات أفضل لمساعدة الأطفال المعرّضين للخطر وأسرهم،ولتقوية عوامل الحماية عند الأطفال داخل الأسر التي يمكن ان تعمل على التخفيف من آثار هذه الممارسات.

وبصفة عامة فإن أي تعريف لمفهوم سوء المعاملة الوالدية ضد الأطفال ينبغي أن يشمل كل وجهات النظر السابقة (الشرعية والقانونية والطبية والنفسية) حتى يساعد على

وضع السياسات الصحية واتخاذ القرارات الصائبة لمواجهة المشكلة على أن يشمل الجهد المبذول في مواجهة المشكلة الشق التوعوي والشق التشخيصي وكذلك الشق العلاجي أو التأهيلي.وعلينا أن نتذكر دائمًا أن المشكلة كثيرًا ما تتحد في الحد الفاصل والدقيق بين السلوك الذي يدخل في باب حق التأديب الذي يمنح للآباء والمربين والمشرفين القائمين على تربية الطفل من ناحية،والسلوك الذي يعتبر عنفًا أو إهانة أو إساءة للطفل من الناحية الأخرى.

- قائمة المراجع:

المؤلفات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان الكتاب، الناشر، بلد النشر.

الأطروحات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للباحث(ة)، (سنة النشر)، عنوان الأطروحة، القسم، الكلية، الجامعة، البلد.

المقالات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (سنة النشر)، عنوان المقال، اسم المجلة ومكانها، المجلد، العدد،الصفحات؛

المداخلات: الاسم الأخير، ثم الاسم الأول للمؤلف(ة)، (تاريخ انعقاد المؤتمر)، عنوان المداخلة، عنوان المؤتمر، الجامعة، البلد؛

مواقع الانترنيت:اسم الكاتب (السنة) ، العنوان الكامل للملف، ذكر الموقع بالتفصيل:

http://adresse complète (consulté le jour/mois/année

أحمد السيد محمد، إسماعيل،(1998)، مشكلات الطفل و أساليب معاملة الوالدين ، ط.2، دار الفكر الجامعي، القاهرة.

أمال ، بن يوسف ، (2008) ، العلاقة بين استراتيجيات التعلم والدافعية للتعلم وأثرها على التحصيل الدراسي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التربية.، جامعة الجزائر، الجزائر.

الجهني ،عبد الرحمان بن عيد، (2002)، أساليب معاملة الوالدية كما يدركها الأبناء وعلاقتها بتعاطيهم المخدرات ، قسم العلوم الإجتماعية ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

السبعاوي، فضيلة عرفات، (2010)، الخجل الاجتماعي وعلاقته بأساليب المعاملة، (ط 1)، دار صفاء للنشر و التوزيع، الأردن.

العسالي، محمد أديب، (2008) ، أساسيات حماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال، سلسلة الكتاب الإلكتروني .العدد: 13 .، إصدارات شبكة العلوم العربية.

العيسوي، عبد الرحمن، (2000) ، اضطرابات الطفولة و المراهقة و علاجها، ط 1، دار الراتب الجامعية، لبنان.

المسلماتي، صفاء، (2009) ، علم الاجتماع التربوي نظرة معاصرة ، دار المعرفة الجامعية، إسكندرية، مصر.

المنلا، باسمة ،(2012)، العنف الأسري على الطفل أنواعه وأسبابه والاضطرابات النفسية الناجمة عنه، ط 1 ، دار النهضة العربية، بيروت.

اليونيسيف، (2006).، المقصون والمحجبون.وضع الأطفال في العالم لعام 2006 ، شمال إفريقيا :ترجمة مركز رسائل للترجمة، مجلة اليونيسيف الإقليمي للشرق الأوسط.ص ص 6-7-8-9.

بيرون، روجيه، (1999)، الأطفال و عدم التكيف، .ط 2 ، منشورات عويدات سلسلة زدني علما، لبنان.

حسن، ابراهيم أحمد ،(2008) ، العلاقات الأسرية و أساليب المعاملة الوالدية، ط 1، دار الهدى، الأردن.

زايد بن محمد بن حسن، العصري،(2009)، أساليب المعاملة الوالدية وعلاقتها بالدافعية للإنجاز كما يراها الأبناء رسالة مقدمة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة ماجيستير ، قسم العلوم الاجتماعية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض .

سواقد ،ساري و الطراونة، فاطمة، (2003) ، إساءة معاملة الطفل الوالدية أشكالها و درجة تعرض الأطفال لها و علاقة ذلك بجنس الطفل و مستوى التعليم و دخل أسرته و درجة التوتر النفسي، مجلة دراسات العلوم التربوية.، الأردن.، (العدد:2،) ص ص 415-419 .

فال ،سيدي محمد ولد محمد،(1995)، أساليب التنشئة الأسرية وعلاقتها بالتفكير الابداعي لدى الأطفال، رسالة دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد خامس الرباطن الرباط ، المغرب.

ميادة ، محمد أحمد عبد الله، (2015)، أساليب لمعاملة الوالدية و علاقتها بالتوافق لدى طلاب المرحة الثانوية، بحث تكميلي لشهادة دكتوراه إرشاد تربوي ، جامعة الخرطوم، السودان.

مياسا ، محمد مصطفى، (1979)، اثر الاتجاهات الوالدية في التنشئة الاجتماعية على شخصية الأبناء ، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.

ميزاب، ناصر، (2005)، سيكولوجية الجنوح.، عالم الكتب للنشر والتوزيع، الجزائر.

هدى، محمود الناشف.، (2007)، الأسرة وتربية الطفل ، ط 1، عمان الأردن.

نجيمي ،جمال،(2016)، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل و تأصيل ،دار هومة، الجزائر.

Gustave, Nicolas Fisher, (2003), Psychologie de violences socials ed Dunod Paris.

Marzouki Houria,(2005),Etude de la relation familial chez l'enfant victime de maltraitance parentale,Magistère , Constantine.

Tlemçani ,Salima, (23/5/2007), Enfance meurtrie cherche protection,El watan n° 5026.

www.ardres.74.ac-grnbole.fer.(22/01/2021).

Wilkipdia org/wiki/maltraitance.(22/01/2021).